

## قرار وزير التجارة والصناعة رقم (40) لسنة 2025

### بإصدار القواعد والإجراءات المُتبعة

### أمام محكمة التنظيم لمركز قطر للمال

#### وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، والقوانين المُعدلة له، وعلى قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005، والقوانين المُعدلة له، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2011، وعلى القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية، والقوانين المُعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (2) لسنة 2011 بشأن الأنظمة الإجرائية لدى محكمة تنظيم مركز قطر للمال، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (16) لعام 2023 المنعقد بتاريخ 2023/05/03، وعلى مشروع القرار المُقدم من محكمة التنظيم لمركز قطر للمال،

**قرر ما يلي:**

#### مادة (1)

يُعمل بالقواعد والإجراءات المُتبعة أمام محكمة التنظيم لمركز قطر للمال المُرفقة بهذا القرار، وتُرفق به ترجمة مُعتمدة باللغة الإنجليزية لتلك القواعد والإجراءات، ويُعتد بكلا النصين، وحيث يختلف النصان الإنجليزي والعربي، يكون الترجيح للنص العربي.

#### مادة (2)

يُلغى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (2) لسنة 2011 المُشار إليه.

## مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كُلِّ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني  
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: 1446/11/14هـ  
الموافق: 2025/05/12م



## القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة التنظيم لمركز قطر للمال

### الفصل الأول

#### تعاريف وأحكام عامة

##### مادة (1)

1.1. في تطبيق أحكام هذه القواعد والإجراءات تكون للكلمات والعبارات التالية

المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1.1.1. الوزير: وزير التجارة والصناعة .

1.1.2. المحكمة : محكمة التنظيم لمركز قطر للمال ، المنشأة بموجب

المادة (8) من القانون .

1.1.3. الطعن : الطعن في قرار هيئة مركز قطر للمال ، أو هيئة تنظيم

مركز قطر للمال ، أو أي جهاز آخر لمركز قطر للمال ، والجهات

الأخرى التي يُسند القانون إلى هذه المحكمة نظر منازعاتها .

1.1.4. الطاعن : كل شخص طبيعي أو معنوي يرفع طلب الطعن .

1.1.5. الرئيس : رئيس المحكمة .

1.1.6. المحكمة المدنية والتجارية : المحكمة المدنية والتجارية لمركز

قطر للمال ، المنشأة بموجب المادة (8) من القانون .

1.1.7. الجهاز: هيئة مركز قطر للمال ، أو هيئة تنظيم مركز قطر

للمال ، أو أي جهة أخرى تُعرف بجهاز مركز قطر للمال في

قانون أو أنظمة المركز ، أو أي جهة يُسند القانون إلى المحكمة

نظر منازعاتها .

1.1.8. أنظمة مركز قطر للمال : الأنظمة والإجراءات التي تم تنظيمها أو التي

ستنظم مُستقبلاً وذلك وفقاً لأحكام القانون ، وتتضمن القواعد

والإجراءات والأحكام وفقاً لهذه الأنظمة .

1.1.9. قلم المحكمة : ويُقصد به قلم كتاب محكمة التنظيم .

1.1.10. الدولة : دولة قطر .

1.1.11. القانون : قانون مركز قطر للمال المشار إليه .



## مادة (2)

2.1. تسري هذه القواعد والإجراءات على جميع الدعاوى لدى المحكمة .

## مادة (3)

3.1. محكمة التنظيم محكمة قطرية ذات طبيعة دولية . وبرغم أن الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ستكون عادة باللغة الإنجليزية ، تحترم المحكمة واقع أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة . ويجوز للأطراف إتمام الدعاوى باللغة العربية .

## مادة (4)

- 4.1. تهدف المحكمة أساساً إلى العمل بشكلٍ عادل لجميع الطعون .
- 4.2. يجب أن تسعى المحكمة إلى تحقيق الهدف الأساس عند مُمارسة الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها في القانون وبموجب هذه القواعد والإجراءات وكذلك أنظمة مركز قطر للمال ، والقوانين أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة .
- 4.3. التعامل مع كافة الطعون بشكلٍ عادلٍ إلى الحد الذي يُمكن تطبيقه كما يلي :
- 4.3.1. أن تتم الطعون بشكلٍ سريع وفعال ، عبر استخدام ما هو ضروري فقط من موارد المحكمة والأطراف .
- 4.3.2. أن يكون الأطراف على قدم المساواة .
- 4.3.3. التعامل مع الطعن بشكلٍ يتناسب مع الأموال المطروحة وأهمية الدعوى وتعقد المسائل والوقائع والمطالبة والمركز المالي لكل طرف .
- 4.3.4. الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .
- 4.4. يجب على المحكمة أن تتعامل مع كافة الطعون وفقاً للهدف الأساسي .
- 4.5. يجب على الأطراف في أي طعن يُرفع أمام محكمة التنظيم مُساعدة محكمة التنظيم على الفصل فيه بما يتفق مع الهدف الأساسي لها .



## الفصل الثاني

### تنظيم المحكمة

#### مادة (5)

- 5.1. تتكون المحكمة من دائرة أو أكثر، تُشكل من قاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة، بناءً على قرار الرئيس، وتُباشر اختصاصاتها على النحو المبين بالمُلحق رقم (5) من القانون.
- 5.2. إذا أصبح الرئيس فاقداً للقدرة على أداء مهامه، يُعلم القضاة الوزير باسم القاضي الذي سيؤدي مؤقتاً مهامه، بناءً على اتفاق القضاة، إلى أن يستعيد الرئيس القدرة على ممارسة مهامه أو إلى أن يتم استبداله من قِبل مجلس الوزراء بما يتفق مع أحكام القانون.
- 5.3. يجوز للرئيس بصفة استثنائية ولتقتضيات العدالة أن يختار قاضياً في المحكمة المدنية والتجارية ليكون عضواً في هيئة المحكمة.
- 5.4. يُعين الرئيس أحد قضاة المحكمة قاضياً للتنفيذ.

#### مادة (6)

- 6.1. تقوم المحكمة مُمثلةً بالرئيس بإنشاء قلم المحكمة، ويُعين الرئيس رئيس قلم المحكمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- 6.2. يجوز لرئيس محكمة التنظيم ورئيس المحكمة المدنية والتجارية أن يقوموا معاً بإنشاء قلم للمحكمة وتعيين رئيس قلم المحكمة للبدء في قيام محكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية بمزاولة اختصاصاتهما.
- 6.3. يكون رئيس قلم المحكمة مسؤولاً عن النواحي الإدارية للمحكمة، وكذلك إدارة الدعوى أمام المحكمة.
- 6.4. يتسلم رئيس قلم المحكمة مهامه وفقاً للشروط والأحكام التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس، وفي حال تعيينه من قِبل المحكمة المدنية والتجارية ومحكمة التنظيم فإنه يُباشر مهامه وفقاً للشروط والأحكام التي يصدرها قرار من الرئيس ورئيس المحكمة المدنية والتجارية.



- 6.5. يجوز للرئيس أن يعزل رئيس قلم المحكمة من منصبه طبقاً للأسباب التي يتم فيها عزل الرئيس أو القضاة وفقاً للبند (6) من الملحق رقم (5) من القانون . وفي حالة قيامه بارتكاب مخالفة مُسيئة ، يُقرر الرئيس مدى جسامه هذه المخالفة وما إذا كانت تستدعي عزله من منصبه .
- 6.6. يجوز للرئيس تعيين نائباً لرئيس قلم المحكمة ، ويجوز لرئيس قلم المحكمة تفويض بعض اختصاصاته لنائبه . ويجوز لرئيس محكمة التنظيم أن يقوم بتعيين نائب رئيس قلم المحكمة المدنية والتجارية ليكون نائباً لرئيس قلم محكمة التنظيم .
- 6.7. تعني العبارات أو المصطلحات العائدة إلى رئيس قلم المحكمة في هذه القواعد والإجراءات أيضاً نائب رئيس قلم المحكمة الذي يُباشر اختصاصاته وفقاً لمهامه المُفوضه إليه من قبل رئيس قلم المحكمة .

## مادة (7)

- 7.1. كل طلب يخضع لهذه القواعد والإجراءات أو يخضع لأنظمة مركز قطر للمال ، أو القوانين ، أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة ، بما يتصل بإيداع إخطار أو تسجيل لدى المحكمة أو إرساله إليها يُعتبر مُستوفى إذا ما تم تسجيل الإخطار أو المُستند لدى قلم المحكمة .
- 7.2. حيث يجب قيد المُستندات أو الإخطار في قلم المحكمة ، يجب على الطرف المُلزم بذلك ، قيد المُستند أو الإخطار إلكترونياً ، عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الإلكتروني للمحكمة ، ما لم يُقرر رئيس قلم المحكمة أو القاضي خلاف ذلك .
- 7.3. يجوز للرئيس أن يُصدر قرارات وفقاً للبند (2) من المادة (26) من هذه القواعد والإجراءات بالوسائل المسموح بها لتعديل أو تمديد كيفية تسجيل المُستندات والإخطارات لدى قلم المحكمة .
- 7.4. يُصدر رئيس قلم المحكمة ، حسب ما يراه مُناسباً ، الإخطارات على أن تتضمن تفاصيل العنوان الوطني ، والعنوان ، والبريد والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني لقلم المحكمة .



### الفصل الثالث

#### اختصاصات محكمة التنظيم

##### مادة (8)

- 8.1. تختص المحكمة بالفصل في الطعون التي يُقدمها الأفراد والأشخاص المعنوية ضد القرارات الصادرة عن هيئة المركز ، وهيئة التنظيم ، وغيرهما من أجهزة مركز قطر للمال ، والجهات الأخرى التي يُسند القانون إلى هذه المحكمة نظر مُنازعاتها .
- 8.2. قد يتضمن قرار أحد الأجهزة قصوراً أو سهواً في تبليغ قرار اتخذه ، وذلك في الظروف المبينة في البند (3) من هذه المادة .
- 8.3. حين يتقدم الطاعن بطلب إلى أحد الأجهزة ، بالتوافق مع المتطلبات (إذا وجدت) المطبقة على النموذج أو الطلب والخاضعة لأنظمة مركز قطر للمال أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، ولا يقوم هذا الجهاز بإخطاره بقراره في الطلب خلال ستين يوماً (أو في خلال مدة أخرى تنص عليها أنظمة المركز أو القوانين أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة) أو يغفل عن ذلك يُعتبر أن الجهاز قد اتخذ قراراً بالتغاضي عن النموذج أو ضمناً برفض الطلب المُقدم لأغراض هذه القواعد والإجراءات ، ويُعتبر التاريخ النهائي للقرار في آخر يوم من مدة الستين يوماً (أو آخر يوم من المدة التي تنص عليها أنظمة مركز قطر للمال أو القوانين أو القواعد أو الأنظمة ذات الصلة) .



## الفصل الرابع

### الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنظيم

#### مادة (9)

9.1. إن العبارات الواردة في هذه القواعد والإجراءات التي تُشير إلى المواعيد الزمنية بالأيام لا تشمل اليوم الذي بدأت فيه المدة المذكورة .

9.2. إن العبارات الواردة في هذه القواعد والإجراءات التي تُشير إلى "يوم العمل" يعني أي يوم عدا الجمعة والسبت، أو أيام العطلات الرسمية في الدولة ، أما العبارات الدالة على وقت العمل فتدل على الأوقات من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة مساءً ، بتوقييت الدوحة .

9.3. إن تسجيل أي مُستند لدى المحكمة أو تبليغه لأي طرف في الدعوى يكون وفقاً للأحكام التالية :

9.3.1. عند إرسال المُستند عن طريق البريد أو ما يمثله ، يؤمن وصول المُستند في يوم العمل التالي ، يُعتبر أن هذا المُستند قد تم تبليغه أو تسجيله في ثاني يوم عمل بعد إرساله .

9.3.2. حين يتم إرسال المُستند إلى عنوان ما أو تركه في هذا العنوان يُعتبر أن هذا المُستند قد تم تبليغه أو تسجيله في يوم العمل التالي لإرساله أو تركه في هذا العنوان .

9.3.3. عند تبليغ المُستند أو تسجيله بأي وسيلة إلكترونية أخرى (من خلال البريد الإلكتروني أو النظام الإلكتروني للمحكمة) ، فيُعتبر أنه تم تبليغه أو تسجيله في :

- أ. اليوم الذي تم إرساله فيه ، إذا تم الإرسال خلال أوقات الدوام .
- ب. اعتباراً من أول يوم عمل إذا تم الإرسال خارج أوقات الدوام .

9.4. عندما يكون آخر موعد لتسجيل طلب الطعن إلى قلم المحكمة (أو أي مُستند آخر وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون أو أنظمتها أو القوانين أو القواعد أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة) في يوم غير يوم العمل ، فإن فترة تسجيل المُستند تمتد تلقائياً ليوم العمل التالي له .

9.5. يتمتع الرئيس بسلطة تمديد أو اختصار أي مُدة زمنية مُبينة في هذه القواعد والإجراءات أو أي مُدة زمنية تكون محكمة التنظيم قد أمرت بها ، (ويجوز للرئيس تفويض هذه السلطة إلى قاضي من القضاة أو إلى رئيس قلم المحكمة) ، ولكن لا يجوز اختصار أي مُدة زمنية منصوص عليها في القانون أو قوانين أو أنظمة أخرى ذات صلة ، ويكون ذلك خاضعاً لأي حُكم مُخالف ينص عليه قانون أو أنظمة مركز قطر للمال أو قوانين أو أنظمة أخرى ذات صلة .

## الفصل الخامس

### الطعن

#### مادة (10)

10.1. تتم مُباشرة الطعن عن طريق تسجيل طلب خطي بالطعن "طلب الطعن" ويجوز تسجيل الطلب عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الإلكتروني للمحكمة .

10.2. مع مُراعاة البند (10.3) من هذه القواعد والإجراءات ، ينبغي رفع طلب الطعن إلى المحكمة :

10.2.1. في خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الذي جرى الطعن فيه "القرار" في الجريدة ذات الصلة ، في حال يُمكن تطبيق ذلك .

10.2.2. في خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار الطاعن بإخطار رسمي خطي .

10.2.3. في حالة القصور في تبليغ القرار أو الإغفال عن ذلك يكون الطعن خلال ستين يوماً من التاريخ المُحدد للقرار كما هو منصوص عليه في البند (3) من المادة (8) من هذه القواعد والإجراءات .



10.3. طبقاً للبند (9) من الملحق رقم (5) من القانون ، في حال قدم الطاعن تظلماً خطياً إلى الجهاز الذي اتخذ القرار ، ينقطع سريان مدة الستين يوماً المبينة في البند (2) من المادة (10) من هذه القواعد والإجراءات ، وفي البند (8) من الملحق رقم (5) من القانون إلى حين إما :

10.3.1. أن يُقدم الجهاز المعني رداً على التظلم (في هذه الحالة ينتهي التعليق ويستمر سريان مدة الستين يوماً) ، أو

10.3.2. انقضاء ستين يوماً على إبلاغ الجهاز بالتظلم الخطي من دون الحصول على رد من هذا الجهاز .

10.4. لا يخضع الطعن لنموذج مُحدد ، ولكن ينبغي أن يتوافق مع مُتطلبات البند (5) من المادة (10) من هذه القواعد والإجراءات .

10.5. ينبغي أن يتضمن طلب الطعن على ما يلي :

10.5.1. اسم الطاعن الكامل وعنوانه (بما في ذلك تفاصيل العنوان الوطني "إن وجد" ، البريد ، الهاتف ، الفاكس ، والبريد الإلكتروني ، عند توفره) .

10.5.2. القرار الذي يرغب الطاعن في الطعن عليه .

10.5.3. الأساس الذي جرى الاستناد إليه للقول بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص .

10.5.4. الأسباب التي يستند إليها الطاعن للطعن في القرار .

10.5.5. التعويضات التي يسعى إليها الطاعن .

10.5.6. أي معلومات أخرى ذات صلة بالطعن .

10.6. حين يكون الطاعن شخصية معنوية ، تكون تفاصيل العنوان المشار إليها في الفقرة (1) من البند (5) من المادة (10) من هذه القواعد والإجراءات ، هي تفاصيل المكتب الرئيسي أو المسجل لهذا الطاعن .

10.7. حين يتم نشر القرار المطعون فيه أو الإخطار به خطياً ، ينبغي أن يُرفق بطلب الطعن نسخة من هذا القرار .

10.8. يجوز للطاعن أن يُرفق بطلب الطعن ، طلباً للحصول على تعليمات تتعلق بالطعن .

مادة (11)

- 11.1. ينبغي على الطاعن أن يُبلغ طلب الطعن إلى الجهاز المعني .
- 11.2. يجب أن يتم تبليغ طلب الطعن في الوقت نفسه أو في أقرب وقت مُمكن إلى المحكمة ، بُغية استلام طلب الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ رفعه إلى المحكمة .
- 11.3. يجوز للطاعن أن يُبلغ طلب الطعن بأي وسيلة تضمن إيصاله إلى الجهاز المعني .
- 11.4. يجب على الطاعن أن يُعلم قلم المحكمة بتاريخ وطريقة تبليغ طلب الطعن .

مادة (12)

- 12.1. ينبغي على الجهاز الذي تم تبليغه طلب الطعن أن يُقدم رداً على هذا الطعن إلى المحكمة في خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ .
- 12.2. ينبغي أن يتضمن الرد ما يلي :
  - 12.2.1. يُحدد أحكام القانون أو أنظمة المركز ، أو أي قاعدة أو حُكم آخر ، استند إليها الجهاز لاتخاذ القرار المطعون فيه .
  - 12.2.2. بيان أسباب اتخاذ القرار .
  - 12.2.3. عرض الوقائع والمسائل التي استند إليها الجهاز لاتخاذ قراره .
  - 12.2.4. بيان الأجزاء في طلب الطعن التي يوافق الجهاز عليها ، والأجزاء التي لا يوافق عليها ، وتلك التي يُنازع فيها .
- 12.3. ينبغي أن يقوم الجهاز بتبليغ الطاعن برده على طلب الطعن .
- 12.4. يجب أن يتم هذا التبليغ ضمن المدة الزمنية المُحددة في البند (1) من المادة (12) من هذه القواعد والإجراءات ، ويُمكن القيام بالتبليغ عن طريق أي وسيلة تضمن إيصاله إلى الطاعن في خلال المدة الزمنية المُحددة .



## مادة (13)

- 13.1. يجب على الطاعن أن يُقدم إلى المحكمة لائحة جوابية بالتعقيب على رد الجهاز خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه بالرد .
- 13.2. ينبغي أن يتضمن التعقيب ما يلي :
  - 13.2.1. تحديد الأمور التي يُنازع فيها الطاعن في رد الجهاز.
  - 13.2.2. تحديد الأسباب التي يستند إليها الطاعن للاعتراض .
- 13.3. ينبغي أن يُبلغ الطاعن اللائحة الجوابية بالتعقيب إلى الجهاز المعني .
- 13.4. يجب أن يتم هذا التبليغ ضمن المدة الزمنية المُحددة في البند (1) من المادة (13) من هذه القواعد والإجراءات ، ويُمكن القيام بالتبليغ عن طريق أي وسيلة تضمن إيصاله إلى الجهاز في خلال المدة الزمنية المُحددة .

## الفصل السادس

### تعليمات المحكمة

## مادة (14)

- 14.1. تتمتع المحكمة بصلاحيّة إصدار التعليمات حسب ما تراه مُناسباً . وعند إصدار التعليمات ، تُراعي المحكمة مصالح الأطراف وأفضل الممارسات العالمية .
- 14.2. يجوز للمحكمة أن تُصدر التعليمات بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها . وحين تأمر بالتعليمات من تلقاء ذاتها ، تقدم إخطاراً بنيتها القيام بذلك . وعند تقديم أحد الأطراف طلباً للحصول على التعليمات تُعطي المحكمة الطرف الآخر فرصة ليُقدم تعقيبه على هذا الطلب قبل أن تقوم بإصدار أي قرار بشأنه .
- 14.3. يتم تقديم التعليمات الإجرائية في أية قضية من قِبل رئيس قلم المحكمة مُنفرداً ، أو من قِبل قاضٍ أو أكثر ، وحين يُقدم رئيس قلم المحكمة التعليمات ، تكون هذه الأخيرة خاضعة لمراجعة أحد القضاة .

14.4. في كل طعن ، وما لم تكن التعليمات قد صدرت مسبقاً ، تُصدر المحكمة التعليمات حول الطعن وذلك بعد تقديم طلب الطعن ، وسواءً كان الطاعن قد تقدم بطلب للحصول على التعليمات وفقاً للبند (8) من المادة (10) من هذه القواعد والإجراءات أم لا .

14.5. تُحدد جلسة للنظر في التعليمات إذا قررت المحكمة ذلك ، وقد تُعقد هذه الجلسة عبر الهاتف أو الفيديو ، حسب ما تراه المحكمة مناسباً على أن يقوم قلم المحكمة بإرسال إخطار إلى الأطراف قبل موعد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

14.6. تُقدم كافة التعليمات على أساس كل قضية على حدة ويجوز للمحكمة أن تُصدر أي تعليمات تراها مناسبة ، والتعليمات الواردة في البنود التالية من هذه القواعد والإجراءات هي للاسترشاد فقط .

14.7. يجوز للأطراف الاتفاق على تعليمات يقترحها أي منهم ، وفي هذه الحالة ، تُحال هذه التعليمات المقترحة المتفق عليها إلى قلم المحكمة لإقرارها .

## مادة (15)

15.1. حيث يُقدم الطاعن طلب الطعن ، لا يتأثر إنفاذ القرار موضوع الطلب ، وفقاً للبند (10) من الملحق (5) من القانون .

15.2. يجوز للطاعن أن يرفع طلباً إلى المحكمة لوقف تنفيذ قراره و/ أو أي خطوات تستند إلى القرار الذي يقترح الجهاز اتخاذه ، و/ أو تأثير الخطوات التي تم اتخاذها ، إلى حين الفصل في الموضوع . ويجب أن يُبين في الطلب الأساس الذي استند إليه .

15.3. يجوز للمحكمة ، حسب ما تراه مناسباً ، أن تأمر بوقف تنفيذ القرار و/ أو أي خطوات تستند إلى القرار الذي يقترح الجهاز اتخاذه ، و/ أو تأثير الخطوات التي تم اتخاذها ، إلى حين الفصل في الموضوع .

مادة (16)

16.1. يجوز للمحكمة أن تُعطي التعليمات التالية في أي مرحلة من المراحل :

- 16.1.1. السماح بتعديل طلب الطعن ، أو الرد على طلب الطعن أو رد الطاعن .
- 16.1.2. إضافة أو استبدال أي طرف أو أطراف .
- 16.1.3. السماح أو الطلب من أي طرف أن يُقدم مزيداً من المعلومات المتعلقة بقضيته .

مادة (17)

- 17.1. للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك أن تأمر بالإفصاح عن المُستندات .
- 17.2. يُمكن للتعليمات التالية أن تُعتبر مُناسبة :

17.2.1. يجب على الجهاز ، في خلال أربعة عشر يوماً من تبليغ رد الطاعن ، وفقاً للمادة (13) من هذه القواعد والإجراءات ، أن يُبلغ الطاعن بقائمة المُستندات التي يستند إليها في دعم قراره المطعون فيه ، والمُستندات التي بحسب رأي الجهاز يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بشكلٍ عادل .

17.2.2. ينبغي على الطاعن أن يقوم في التاريخ نفسه أو قبله ، بتبليغ الجهاز بقائمة المُستندات التي يستند إليها في دعم طعنه .

17.2.3. يحق لكل طرف الحصول على نسخة من أي مُستند في قائمة مُستندات الطرف الآخر ، وتُقدم هذه النسخة فوراً عند الطلب .

17.3. تأمر المحكمة عند الاقتضاء بالكشف عن مُستندات مُعينة أو أي أنواع من المُستندات ، وبالأخص بحسب ما إذا كان هذا الكشف عن مُستند ما ذات صلة ، عادلاً أو غير عادل ، أو يخدم المصلحة العامة .

17.4. يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص عن طريق إخطار خطي الحضور للمثول أمامها للشهادة أو للكشف عمّا في حوزته من مواد ، أو مُستندات ، أو مواد إلكترونية تتعلق بموضوع الطعن .



17.5. ليس في هذا الفصل ما يُقصد منه إلغاء أو الاستثناء من أي حق لأي طرف من الأطراف لتأكيد سرية أي غرض أو مادة أو سجل أو مُستند وفي حالة وجود نزاع حول الحق في السرية ، للمحكمة التحقيق في الأمر بغاية الفصل في النزاع .

## الفصل السابع

### شهادة الشهود

#### مادة (18)

18.1. يجوز للمحكمة أن تصدر التعليمات بشأن ما يلي :

18.1.1. كيفية البت في أي مسألة .

18.1.2. تقديم البيانات من قبل شهود الإثبات أو النفي الذين يطلب الأطراف استدعاءهم إلى جلسة الاستماع إلى الطعن .

18.1.3. إذا ما تطلب الأمر وبالنسبة لأي مسألة ، السماح للأطراف بسماع شهادة خبير .

18.1.4. شكل ومحتوى تقارير الخبراء .

18.1.5. عدد الخبراء الذين قد يتم استدعاؤهم .

18.1.6. الأسلوب الذي تُقدم فيه شهادة الشاهد .

18.1.7. تأمين المترجمين الفوريين للشهود ، عند الضرورة .

18.2. يجوز للمحكمة إذا رأت ذلك مُناسباً أن تعين خبيراً أو خبيراً مُثمناً لمساعدتها على الفصل في الطعن .

18.3. يجوز للمحكمة إذا رأت ذلك مُناسباً أن تطلب من أي شاهد أو خبير مُثمن أن يُدلي بشهادته بعد تأدية اليمين أو الإقرار .



## الفصل الثامن

### تنظيم الجلسات

#### مادة (19)

19.1. يُخطَر رئيس قلم المحكمة الأطراف بموعد ومكان انعقاد جلسة الاستماع إلى الطعن وذلك قبل أربعة عشر يوماً على الأقل .

19.2. تُصدر المحكمة التعليمات بشأن ما يلي :

19.2.1. مكان انعقاد جلسة الاستماع .

19.2.2. اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في أي من جلسات الاستماع أو أي جزءٍ منها (ومن ضمن ذلك ترجمة المُستندات إلى اللغة العربية ، إن كان ذلك مُناسباً) ، بموجب البند (1) من المادة (3) من هذه القواعد والإجراءات .

19.2.3. حجم وتوقيت ومدى أي بيانات شفوية أو خطية يُدلي بها الأطراف .

19.2.4. تأجيل أي جلسة استماع .

19.3. يجوز للمحكمة أن تأمر بالنظر في المسائل بحسب أي ترتيب أو بحسب المسألة الأولية في أي طعن .

19.4. تكون الجلسات علنية ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن تكون كل الجلسة أو جزءاً منها سرية إذا اقتضى الأمر ذلك .

19.5. يجوز للأطراف أن يُمثلوا من قِبل أي شخص في جلسة النظر في الطعن ، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة .

19.6. تعقد المحكمة كافة جلسات المُرافعة بالطريقة التي تراها مُلائمة .

19.7. تقبل المحكمة الدليل على الطعن سواء كانت متوفرة أم لا في وقت إصدار القرار المطعون فيه .



19.8. إذا تخلف أي طرف من الأطراف عن الحضور إلى المحكمة بعد تسلمه الإخطار بجلسة المرافعة بالشكل المطلوب ، يجوز للمحكمة حسب ما تراه مُناسباً أن تؤجل جلسة الاستماع وأن تُصدر التعليمات ، (أو عند نظر الطعن إذا رأت أنه من العادل القيام بذلك) ، أن تنظر في الطعن وتفصل فيه عند غياب الطرف أو تُصدر أي أمر آخر تراه عادلاً .

19.9. يجوز للمحكمة إعفاء أي طلب من المرافعة الشفهية إن رأت ذلك مُناسباً .

19.10. يجوز للمحكمة أن تأمر بعقد أي جلسة استماع عبر الهاتف أو الفيديو حسب ما تراه مُناسباً ، ويتم تشغيل الاتصال عبر الفيديو أو الهاتف من مقر المحكمة في الدولة وتتم كل جلسات الاستماع عبر الفيديو أو الهاتف في الدولة .

## الفصل التاسع

### تنظيم الطعون

#### مادة (20)

20.1. حين يتم تقديم طلبين بالطعن أو أكثر:

20.1.1. فيما يتعلق بالمسألة نفسها ، أو

20.1.2. فيما يتعلق بمصالح مُنفصلة في موضوع النزاع نفسه ، أو

20.1.3. حين يتضمنان المسائل نفسها أو مسائل متشابهة .

يجوز للمحكمة، حسب ما تراه مُناسباً ، أن تأمر بالنظر في الطعون المرفوعة في طلب الطعن أو أي مسائل أخرى مُعينة في الوقت ذاته .

## مادة (21)

21.1. يجوز للطاعن أن يسحب الطعن :

21.1.1. في أي وقت قبل جلسة النظر في الطعن ، من دون إذن من المحكمة .

21.1.2. أثناء جلسة النظر في الطعن أو بعد الجلسة ولكن قبل تبليغ قرار المحكمة إلى الأطراف ، بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة .

21.2. يجوز للجهاز عدم الاعتراض على الطعن أو يسحب اعتراضه على الطعن :

21.2.1. في أي وقت قبل جلسة النظر في الطعن ، من دون إذن من المحكمة .

21.2.2. أثناء جلسة النظر في الطعن ، بعد الحصول على إذن من المحكمة .

21.3. يجوز للمحكمة أن تُصدر أي أمر تراه مُناسباً فيما يتعلق بأي طعن ضمن البندين (1) و(2) من المادة (21) من هذه القواعد والإجراءات .

## الفصل العاشر

### عدم الالتزام بقرارات المحكمة

## مادة (22)

22.1. إذا تخلف أحد الأطراف من دون عذرٍ مقبول عن الالتزام بأي من التعليمات أو الأوامر الصادرة من المحكمة أو إلى حُكم من أحكام هذه القواعد والإجراءات ، يجوز للمحكمة أن تتخذ أحد الإجراءات التالية :

22.1.1. تصدر أمراً ضد ذلك الطرف بتحمل المصاريف وفقاً للمادة (24) من هذه القواعد والإجراءات .

22.1.2. إذا كان ذلك الطرف هو الطاعن مُقدم الطلب ، ترفض طلب الطعن كلياً أو جزئياً .

22.1.3. إذا كان ذلك الطرف هو الجهاز، شطب كل رده أو جزء منه ،  
وللمحكمة أن تأمر إذا رأت أن ذلك مُناسباً ، بحرمان الجهاز  
من الرد على الطعن .

22.2. لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بموجب هذا الفصل بدون إعطاء  
الطرف المعني إخطاراً يُعطيه الفرصة ليقدم دفاعه ضد هذا الأمر .

22.3. أية مخالفة ناشئة عن عدم الالتزام بأي حكم من أحكام هذه القواعد  
والإجراءات أو أي من تعليمات المحكمة قبل أن تصدر حكمها لا تؤثر على صحة  
الإجراءات القضائية أو أي قرار أصدرته المحكمة .

## الفصل الحادي عشر

### قرارات محكمة التنظيم

#### مادة (23)

23.1. يجب على المحكمة أن تُبلغ الأطراف بقرارها فيما يتعلق بالطعن إلى الطاعن  
والجهاز المعني وإلى أي شخص آخر أعطي الإذن بالمشاركة في الطعن ضمن المهلة  
المُحددة في البند (11) من الملحق رقم (5) من القانون ، وتتضمن أي تمديد  
تأمر به . ويكون هذا القرار نافذاً من وقت إصداره .

23.2. على المحكمة أن تُقدم أسباباً لقرارها . وإذا لم يتم التوصل لقرار بإجماع  
القضاة ، يعتمد قرار الأغلبية ، وأي قاضي يعترض على قرار الأغلبية يحق له  
تقديم سبب اعتراضه إذا رغب في ذلك .

23.3. قد يتضمن قرار المحكمة :

23.3.1. الإجراء المناسب الذي يجب أن يتخذه الجهاز .

23.3.2. الأمر بإلغاء قرار الجهاز واعتباره كأنه لم يكن .

23.3.3. الأمر بأن يقوم الجهاز بدفع تعويض إلى الطاعن ، مع مُراعاة  
نص المادة (16) من القانون .



23.3.4. الأمر بإحالة المسألة إلى الجهاز مع الأوامر ، إذا وجدت ، التي تراها المحكمة مناسبة لتنفيذ قرارها ، بشرط ألا تُلزم هذه الأوامر الجهاز باتخاذ أي خطوة لا تكون لديه السلطة في اتخاذها .

23.3.5. التوصيات حول إجراءات الجهاز .

23.4. أي شهادة موقعة من قِبل الرئيس أو القاضي الذي يتأأس جلسة النظر في الطعن ، أو في حال عدم توفره ، من قِبل قاضي ، تشير إلى أن المحكمة قد اتخذت قراراً معيناً أو توصلت إلى إثبات واقعة مُعينة في يوم مُعين ، تكون في أي إجراءات قضائية ذات صلة :

23.4.1. دليلاً قاطعاً على قرار المحكمة في تلك الجلسة .

23.4.2. دليلاً على إثبات الواقعة أو القانون ذي الصلة .

23.5. يُمكن نشر قرار المحكمة من قِبل أي طرف في الإجراءات القضائية أو من قِبل المحكمة ، ما لم تنص المحكمة على غير ذلك . حين تعقد جلسة غير علنية ، يعود إلى المحكمة قرار الأمر بعدم نشر أي جزء من القرار الصادر أو نشر القرار بدون الكشف عن أسماء الأطراف .

23.6. لدى المحكمة السلطة لتصحيح أي خطأ عارض في قرارها ، سواء عند تقدم أحد الأطراف بطلب ذلك في خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف المعني بهذا القرار أو بمبادرة منها .

23.7. يُعتبر أي قرار صادر عن المحكمة نهائياً ومُلزماً ، ولا يكون خاضعاً لأي استئناف آخر أو مُراجعة أخرى إلا من قِبل الدائرة الاستئنافية بالمحكمة المدنية والتجارية وفقاً للبند (36.2) من المادة (36) من القواعد والإجراءات المُتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال .



## الفصل الثاني عشر

### المصاريف

#### مادة (24)

24.1. لا تأمر المحكمة عادة أي طرف بتأدية المصاريف القانونية إلى الطرف الآخر، ولكن يحق لها القيام بذلك في حال رأت أن العدالة تستدعي ذلك .

24.2. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، يتم تقييم المصاريف عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها ، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ، ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قِبل الرئيس أو أحد قضاة المحكمة الذي يسميه الرئيس ، إن تم الاعتراض على التقييم من قِبل أحد الأطراف .

24.3. يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر طرفاً أو أكثر بسداد أي مصاريف تتكبدتها بما في ذلك المصاريف الخاصة باستدعاء المحكمة خبيراً أو خبيراً مُتمن .

## الفصل الثالث عشر

### التنفيذ

#### مادة (25)

25.1. أي حُكم أو قرار أو أمر صادر عن المحكمة هو بمثابة حُكم أو قرار أو أمر صادر عن المحاكم القطرية ويكون قابلاً للإنفاذ والتنفيذ من قِبل المحاكم في الدولة كما لو كان حُكماً أو قراراً أو أمراً صادراً عن أي محكمة قطرية أخرى . وتقوم كل السلطات والجهات المُختصة في الدولة بتنفيذ الحُكم أو القرار أو الأمر الصادر عن المحكمة كما لو أنها صدرت عن أي محكمة أخرى في الدولة . وتقوم هذه السلطات والجهات باتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير التعاون اللازم للمحكمة بما يكفل إنفاذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنها .

25.2. يكون الشخص مُرتكباً مُخالفة لحُكم أو قرار أو أمر صادر عن المحكمة بدون عذر مقبول في الحالات التالية :

25.2.1. عدم التزامه بالحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن المحكمة .

25.2.2. دعوته من المحكمة لحضور الجلسة ولا يلتزم بالحضور أو يُغادر القاعة

بدون إذن من المحكمة ، حيث يكون حضور الشخص إلزامياً .

25.2.3. إعاقته أو منعه لأي شخص من حضور جلسة الاستماع أو الشهادة أو

تقديم أي مواد أو سجل أو مُستند لأغراض أي قضية ترفع أمام

المحكمة .

25.2.4. تهديده أو تسببه بأية خسارة لأي شخص يُدعى لحضور الجلسة .

25.2.5. يقوم بسلوك يُقصد منه إعاقة المحكمة عن مُمارسة أي من سلطاتها

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إتلاف المُستندات .

ب. إعطاء معلومات خاطئة أو مُضللة .

ج. التأثير على الشهود أو القُضاة .

25.3. تتمتع المحكمة بسلطة إنفاذ قراراتها وأوامرها الخاصة ، والنظر في

المُخالفات لقراراتها وأوامرها والمسائل المُتعلقة بازدياء المحكمة وذلك

على النحو التالي :

25.3.1. من خلال فرض الغرامات، و/ أو

25.3.2. من خلال إصدار أي أمر تراه ضرورياً لمصلحة العدالة ، و/أو

25.3.3. من خلال إحالة المسألة إلى السلطة أو الجهة المُختصة وذات

الصلة في الدولة.

25.4. يكون قاضي التنفيذ بالمحكمة مسؤولاً بشكلٍ رئيسي عن إنفاذ أحكام المحكمة

وقراراتها وأوامرها ، وأي طلب في هذا الشأن ينبغي تقديمه أولاً إلى قاضي

التنفيذ .



25.5. حيث يكون تدخل أي سلطة أو جهة مُختصة في الدولة لازماً لإنفاذ أي قرار صادر عن المحكمة ، ويكون هذا القرار قد تم إصداره باللغة الإنجليزية ، تتم ترجمة القرار إلى اللغة العربية لأغراض الإنفاذ فقط .

## الفصل الرابع عشر

### أحكام ختامية

#### مادة (26)

- 26.1. يكون تعديل هذه القواعد والإجراءات بعد موافقة مجلس الوزراء .
- 26.2. يجوز للرئيس إصدار توجيهات الممارسة أو دليل الممارسة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة .

\*\*\*\*\*



## Rules and Procedures before the Regulatory Tribunal of the Qatar Financial Centre

### Chapter One

#### Definitions and General Provisions

##### Article (1)

- 1.1 In applying the provisions of these Rules and Procedures, the following words and phrases shall have the meanings assigned to each unless the context requires otherwise:
- 1.1.1 **The Minister:** the Minister of Commerce and Industry.
  - 1.1.2 **The Court:** the Regulatory Tribunal of the Qatar Financial Centre, established pursuant to Article (8) of the Law.
  - 1.1.3 **An Appeal:** an appeal against a decision of the Qatar Financial Centre Authority, the Qatar Financial Centre Regulatory Authority, or any other Institution of the Qatar Financial Centre, or other entities whose disputes are referred to this Court by law.
  - 1.1.4 **An Appellant:** any natural or legal person who files an appeal.
  - 1.1.5 **The Chairman:** the Chairman of the Court.
  - 1.1.6 **Civil and Commercial Court:** the Civil and Commercial Court of the Qatar Financial Centre, established pursuant to Article (8) of the Law.
  - 1.1.7 **An Institution:** the QFC Authority, the QFC Regulatory Authority, or any other body defined as a QFC Institution under the Law or the QFC Regulations, or any entity whose disputes are referred to this Court by law.
  - 1.1.8 **QFC Regulations:** the regulations and procedures organised or to be organised in accordance with the provisions of the Law, including the rules, procedures, and provisions under these Regulations.
  - 1.1.9 **The Registry:** the Registry of the Regulatory Tribunal.
  - 1.1.10 **The State:** the State of Qatar.
  - 1.1.11 **The Law:** the Qatar Financial Centre Law.



**Article (2)**

**2.1 These Rules and Procedures apply to all cases before the Court.**

**Article (3)**

**3.1 The Regulatory Tribunal is a Qatari court with an international nature. Although proceedings before the Court will typically be conducted in English, the Court shall pay due respect to the fact that Arabic is the official language of the State. Parties may conduct proceedings in Arabic.**

**Article (4)**

**4.1 The Overriding Objective of the Court is to deal with all appeals justly.**

**4.2 The Court must seek to give effect to the Overriding Objective when it exercises its functions and powers under the Law, these Rules and Procedures, the QFC Regulations, and any relevant laws, rules, or regulations.**

**4.3 The Court shall deal with all appeals justly, including so far as practicable:**

**4.3.1 Ensuring that appeals are dealt with expeditiously and efficiently, using only the resources of the Court and the parties that are necessary.**

**4.3.2 Ensuring that the parties are on an equal footing.**

**4.3.3 Dealing with an appeal in ways which are proportionate to the amount of money involved, to the importance of the appeal, to the complexity of the issues, facts, claims, and the financial position of each party.**

**4.3.4 Making appropriate use of information technology.**

**4.4 It is the duty of the Court to deal with all appeals in accordance with the Overriding Objective.**

**4.5 It is the duty of the parties to any appeal before the Regulatory Tribunal to assist the Tribunal in determining that appeal in accordance with the Overriding Objective.**



## Chapter Two

### Court Structure

#### Article (5)

- 5.1 The Court shall consist of one or more Circuits, constituted by a single Judge or three Judges, by decision of the Chairman, and shall exercise its jurisdiction as set out in Schedule (5) to the Law.
- 5.2 If the Chairman becomes unable to perform their duties, the Judges shall inform the Minister of the name of the Judge who shall temporarily perform those duties based on an agreement among the Judges, until the Chairman resumes the ability to perform their duties or is replaced by the Council of Ministers in accordance with the Law.
- 5.3 The Chairman may, exceptionally and in the interests of justice, appoint a Judge from the Civil and Commercial Court to be a member of the Court.
- 5.4 The Chairman shall appoint one of the Court's Judges as the Enforcement Judge.

#### Article (6)

- 6.1 The Court, represented by the Chairman, shall establish a Registry. The Chairman shall appoint the Registrar for a term not exceeding five years.
- 6.2 The Chairman of the Regulatory Tribunal and the President of the Civil and Commercial Court may jointly establish a Registry and appoint the Registrar, in order for the Regulatory Tribunal and the Civil and Commercial Court to carry out their functions.
- 6.3 The Registrar shall be responsible for management aspects of the Court and for the management of cases before the Court.
- 6.4 The Registrar shall assume their duties on such terms and conditions as are determined by the Chairman; and if the Registrar is appointed jointly by the Civil and Commercial Court and the Regulatory Tribunal, the Registrar shall perform their duties on the terms set by the Chairman and the President of the Civil and Commercial Court.
- 6.5 The Chairman may remove the Registrar from office on the same grounds as the Chairman or a Judge, as set out in paragraph (6) of Schedule 5 to the Law. In the case of misconduct, it shall be for the Chairman to determine whether such misconduct is serious and of a nature which warrants the Registrar's removal from office.



- 6.6 The Chairman may appoint a Deputy Registrar. The Registrar may delegate some of their powers to the Deputy Registrar. The Chairman may appoint the Deputy Registrar of the Civil and Commercial Court as the Deputy Registrar of the Regulatory Tribunal.
- 6.7 References in these Rules and Procedures to the Registrar shall include the Deputy Registrar where they exercise delegated powers.

## Article (7)

- 7.1 Any application governed by these Rules and Procedures or the QFC Regulations, laws, or related rules and regulations, in connection with filing notices or registration with the Court, shall be deemed complete upon lodging with the Court Registry.
- 7.2 Where documents or notices must be filed with the Court Registry, the responsible party shall file electronically via email or through the Court's electronic system, unless the Registrar or a Judge decides otherwise.
- 7.3 The Chairman may issue decisions pursuant to Article ((26)(2)) of these Rules and Procedures concerning methods for amending or extending filing procedures.
- 7.4 The Registrar shall issue notices as appropriate, including National Address, address details, email, telephone, and fax of the Court Registry.

## Chapter Three

### Jurisdiction of the Regulatory Tribunal

## Article (8)

- 8.1 The Court shall have jurisdiction to hear appeals filed by individuals and legal persons against decisions issued by the QFC Authority, the Regulatory Authority, and other Institutions of the QFC, as well as entities whose disputes are referred to this Court by law.
- 8.2 A Decision of an Institution may include a failure or omission to notify a Decision by the Institution in question, in the circumstances set out in Article (8.3).



- 8.3 Where the Appellant makes an application to an Institution in accordance with the requirements (if any) applying to the application or request under the QFC Regulations or other relevant regulations, and where the Institution fails or omits to notify its Decision within 60 days (or within such other period as may be prescribed by the QFC Regulations or under any other relevant laws and regulations), the Institution shall be deemed, for the purposes of these Rules and Procedures, to have made a Decision denying the application or request, and the deemed date of the Decision shall be the last date of the 60-day period (or the last day of such other period as may be prescribed by QFC the Regulations or under any other relevant laws or regulations).

## Chapter Four

### Procedures before the Regulatory Tribunal

#### Article (9)

- 9.1 All references to time periods in days do not include the day on which the period begins.
- 9.2 References in these Rules and Procedures to a "working day" are to any day other than a Friday, Saturday or Qatar public holiday. References to "business hours" are to the hours of 08:00-16:00, Doha time.
- 9.3 A document that is to be filed with the Regulatory Tribunal or served on any party shall be deemed to have been filed or served in accordance with the following provisions:
- 9.3.1 Where a document is sent by a postal or similar method that provides for delivery on the next working day, it shall be deemed to be served or filed on the second working day after it was sent.
- 9.3.2 Where a document is delivered to or left at an address, it shall be deemed to be served or filed on the working day after it has been delivered to or left at that address.
- 9.3.3 Where a document is served or filed by electronic means (such as through email or by using the eCourt system), it shall be deemed to be served or filed:
- (a) If it is transmitted during business hours, on the day on which it is transmitted.
- (b) If it is transmitted outside business hours, on the next working day.



- 9.4 When the last date for filing with the Registry of an Appeal Notice (or other document as prescribed by the QFC Law or by the QFC Regulations, or under any other relevant laws and regulations) falls on a day that is not a working day, the period for filing that document shall automatically be extended to the next working day.
- 9.5 The Chairman has the power to extend or abridge any time limit imposed by these Rules and Procedures, or any time limit ordered by the Regulatory Tribunal, and the Chairman may delegate this power to a Judge or the Registrar (although it is not permissible to abridge any time limit set out in the QFC Law, or under any other relevant laws and regulations), subject to any contrary provision in the QFC Law or in QFC Regulations, or under any other relevant laws and regulations.

## Chapter Five

### Appeals

#### Article (10)

- 10.1 An appeal is commenced by the filing of a written notice of appeal ("an Appeal Notice"). The appeal may be filed by email or through the Court's electronic system.
- 10.2 Subject to Article (10.3) of these Rules and Procedures, the Appeal Notice shall be submitted to the Court:
- 10.2.1 Within 60 days from the date when the decision that is sought to be challenged ("the Decision") is published in the Gazette, if applicable.
- 10.2.2 Within 60 days from the date when the Appellant is notified by an official notice in writing.
- 10.2.3 Where the Decision is a failure or omission to notify a Decision, within 60 days of the deemed date of the Decision as provided by Article (8.3) of these Rules and Procedures.
- 10.3 In accordance with paragraph (9) of Schedule 5 to the QFC Law, in the event that the Appellant serves a written challenge on the Institution that made the Decision, the 60-day period set out in article (10.2) of these Rules and Procedures (and in paragraph (8) of Schedule 5 to the QFC Law) is suspended until either:
- 10.3.1 the Institution concerned has responded to the challenge (in which case the suspension ends and the 60-day period continues to run); or



10.3.2 a further 60 days has elapsed since the written challenge to the Institution concerned was served on that Institution without any response from the Institution.

10.4 There is no prescribed form for an Appeal Notice. However, an Appeal Notice must comply with the requirements of article (10.5) of these Rules and Procedures.

10.5 The Appeal Notice must include the following:

10.5.1 The full name and address of the Appellant (including National Address (if available), post, telephone, fax and, where possible, email details).

10.5.2 The Decision which the Appellant wishes to challenge.

10.5.3 The basis on which the Regulatory Tribunal is alleged to have jurisdiction.

10.5.4 The grounds on which the Appellant seeks to challenge the Decision.

10.5.5 The remedies which the Appellant seeks.

10.5.6 Such other information as is relevant to the appeal.

10.6 Where the Appellant is a legal person, the address details in Article (10.5.1) shall be those of its principal or registered office.

10.7 Where the Decision that is appealed has been published or officially notified in writing, the Appellant should file a copy of the Decision with the Appeal Notice.

10.8 The Appellant may include with the Appeal Notice an application for directions in relation to the appeal.

## Article (11)

11.1 The Appellant must serve the Appeal Notice on the Institution concerned.

11.2 Such service must be effected at the same time as the Appeal Notice is filed with the Court, or as soon as possible thereafter so that the Appeal Notice is received within 7 days of its filing with the Court.

11.3 The Appellant can serve the Appeal Notice by any means that ensures that it is brought to the attention of the Institution concerned.

11.4 The Appellant must notify the Registry as to the date and manner of service of the Appeal Notice.



Article (12)

12.1 The Institution on whom the Appeal Notice is served shall file a Response to the Appeal Notice with the Court within 28 days of the date of service on it of the Appeal Notice.

12.2 The Response to the Appeal Notice must:

12.2.1 Identify any provisions of the Law or QFC Regulations, or other rule or provision, on the basis of which the Institution made the Decision that is challenged.

12.2.2 State the reasons for the Decision.

12.2.3 Set out the facts and matters on which the Institution relies to support the Decision.

12.2.4 Identify those parts of the Appeal Notice which the Institution accepts, those which it does not accept, and those which it disputes.

12.3 The Response to the Appeal Notice must be served by the Institution on the Appellant.

12.4 Such service must be effected within the timeframe set out in article (12.1) of these Rules and Procedures, and may be effected by any means that ensures that it is brought to the attention of the Appellant within that timeframe.

Article (13)

13.1 The Appellant shall file a Statement of Reply to the Institution's Response with the Court within 28 days of the date of service on it of the Response.

13.2 The Reply shall:

13.2.1 Identify the matters in the Response which the Appellant disputes.

13.2.2 State the Appellant's reasons for disputing them.

13.3 The Statement of Reply must be served by the Appellant on the Institution concerned.

13.4 Such service must be effected within the timeframe set out in article (13.1) of these Rules and Procedures and may be effected by any means that ensure that it is brought to the attention of the Institution within that timeframe.



## Chapter Six

### Court Directions

#### Article (14)

- 14.1 The Court has the power to give such directions as it considers appropriate. In making directions, the Court will have regard to the interests of the parties and to best international practice.
- 14.2 The Court may issue directions on the application of any party or on its own initiative. Where it makes directions on its own initiative, it may give notice of its intention to do so. Where one party makes an application for a direction, the Court will give any other party an opportunity to make representations in relation to that application before any direction is made.
- 14.3 Directions may be given by the Registrar alone in relation to procedural matters, or by one or more Judges. Where the Registrar gives directions, they are subject to review by a Judge.
- 14.4 In every appeal, and unless directions have already been given, following the filing of an Appeal Notice, and whether or not the Appellant has applied for directions in accordance with Article (10.8) of these Rules and Procedures, the Court will give directions in relation to the appeal.
- 14.5 If the Court so determines, there will be a directions hearing, which may take place by telephone or by video link if the Court considers it appropriate. The Registry shall give the parties not less than 7 days' notice of any directions hearing.
- 14.6 All directions will be given on a case-by-case basis and the Court may make whatever directions it considers appropriate. The directions in the Articles of these Rules and Procedures that follow are for guidance only.
- 14.7 The parties may agree on directions proposed by any one of them; in this event, such proposed directions should be forwarded to the Registry for approval.

#### Article (15)

- 15.1 Where an Appellant has filed an Appeal Notice, the enforceability of the Decision that is the subject of the Appeal Notice is not itself affected, as provided by paragraph (10) of Schedule 5 to the Law.



15.2 An Appellant may file an application with the Court seeking the stay of the Decision and/or any steps based on the Decision which the Institution proposes to take and/or the effect of any steps that have been taken, pending the outcome of the appeal. Any application must set out the grounds on which it is based.

15.3 The Court may, if it considers it appropriate to do so, order that the Decision and/or any steps based on the Decision which the Institution proposes to take and/or the effect of any steps that have been taken, be stayed pending the outcome of the appeal.

Article (16)

16.1 The Court may at any stage give directions:

16.1.1 Permitting the amendment of the Appeal Notice, the Response or the Appellant's Reply.

16.1.2 Adding or substituting any party or parties.

16.1.3 Permitting or requiring any party to provide further information in relation to its case.

Article (17)

17.1 The Court shall give such directions as it considers appropriate in relation to the disclosure of documents.

17.2 The following directions may be considered appropriate:

17.2.1 Within 14 days of service of the Appellant's Reply, as provided for in Article (13) of these Rules and Procedures, the Institution shall serve on the Appellant a list of documents comprising those documents on which it relies in support of the Decision which is challenged, and documents which in the opinion of the Institution should fairly be taken into account.

17.2.2 On or before the same date, the Appellant shall serve on the Institution a list of documents on which it relies in support of the appeal.

17.2.3 Each party shall be entitled to a copy of any document in the other party's list, and such copy shall be supplied immediately on request.

17.3 The Court may, where necessary, give directions for the disclosure of specified documents or classes of documents, in particular where such disclosure would be relevant, is fair or unfair, or is or is not in the public interest.



17.4 The Court may, by notice in writing, require any person to attend before it and to give evidence and produce any item, record or document or material in electronic form in that person's possession relating to the subject matter of the appeal.

17.5 Nothing in this Chapter is intended to remove or limit any right that any party may have to assert privilege in any item, record, document or material. Where the entitlement to privilege is disputed, the Court may investigate and determine this matter.

## Chapter Seven

### Witness Evidence

#### Article (18)

18.1 The Court may issue directions regarding:

18.1.1 How any matter in issue is to be established.

18.1.2 The provision of statements by witnesses of fact whom the parties propose to call at the hearing of the appeal.

18.1.3 Whether, and if so in relation to what issues, the parties should be permitted to call expert evidence.

18.1.4 The form and content of any experts' reports.

18.1.5 The number of experts who may be called.

18.1.6 The manner in which any witness evidence is to be given.

18.1.7 The provision of interpreters for witnesses, where necessary.

18.2 The Court may, if it considers it appropriate, appoint an expert or assessor to assist it in its determination of the appeal.

18.3 The Court may, if it considers it appropriate, require any witness of fact, or any expert witness or assessor, to give evidence on oath or affirmation.



## Chapter Eight

### Hearing Management

#### Article (19)

- 19.1 The parties to the appeal will be notified by the Registrar as to when and where an appeal will be heard. At least 14 days' notice will be given.
- 19.2 The Court may give directions as to:
- 19.2.1 The venue of any hearing.
- 19.2.2 The language or languages in which any hearing or any part thereof is to be conducted (including as to the translation of documents into Arabic if appropriate), subject always to article (3.1) of these Rules and Procedures.
- 19.2.3 The length, timing and extent of any written or oral submissions to be made by the parties.
- 19.2.4 The adjournment of any hearing.
- 19.3 The Court may direct that a matter or matters be heard in any order, or by way of a preliminary issue in any appeal.
- 19.4 The hearing of an appeal shall be in public unless the Court otherwise directs. The Court may direct that all or part of the hearing should be in private if necessary.
- 19.5 The parties may be represented by any person at the hearing of an appeal with the permission of the Court.
- 19.6 The Court shall conduct all hearings in such manner as it considers most suitable.
- 19.7 The Court may admit evidence on an appeal whether or not it was available at the time that the Decision that is challenged was made.
- 19.8 If a party, having been given proper notice of a hearing, fails to attend, the Court may, if it sees fit, adjourn the hearing, give directions or hear and determine the appeal in the party's absence or make any other order that it considers just, including in the case of the hearing of an appeal, if it considers that there is not a good and sufficient reason for the non-attendance.
- 19.9 If the Court considers it appropriate, it may dispense with the oral hearing of any appeal.



19.10 The Court may direct that any hearing takes place by videolink or telephone if it considers it appropriate. The videolink or telephone connection will be operated from the premises of the Court in the State, and all hearings by videolink or telephone will be deemed to take place in the State.

## Chapter Nine

### Management of Appeals

#### Article (20)

20.1 Where two or more Appeal Notices have been filed:

20.1.1 in respect of the same matter; or

20.1.2 in respect of separate interests in the same subject in dispute; or

20.1.3 which involve the same or similar issues,

the Court may, if it considers it appropriate, direct that the appeals or any particular issue or matter raised by the Appeal Notices may be heard at the same time.

#### Article (21)

21.1 An Appellant may withdraw an appeal:

21.1.1 At any time before the hearing of the appeal, without the permission of the Court.

21.1.2 At the hearing of the appeal, or after the hearing but before communication of the Court's decision to the parties, with the permission of the Court.

21.2 The Institution may state that it does not oppose the appeal or that it is withdrawing its opposition to the appeal:

21.2.1 At any time before the hearing of the appeal, without the permission of the Court.

21.2.2 At the hearing of the appeal, with the permission of the Court.

21.3 The Court may make any order that it sees fit in relation to an appeal within articles (21.1) or (21.2) of these Rules and Procedures.



## Chapter Ten

### Failure to comply with Court Orders

#### Article (22)

- 22.1 Where a party has, without reasonable excuse, failed to comply with a direction of the Court or a provision of these Rules and Procedures, the Court may:
- 22.1.1 Make a costs order against that party in accordance with article (24) of these Rules and Procedures.
- 22.1.2 Where that party is the Appellant, dismiss the appeal wholly or in part.
- 22.1.3 Where that party is the Institution, strike out the whole or part of its Response and, where appropriate, direct that the Institution be debarred from contesting the appeal.
- 22.2 The Court shall make no order under this Chapter without giving the party in question notice so that it has an opportunity to make representations against the making of such an order.
- 22.3 Any irregularity resulting from any failure to comply with any provision of these Rules and Procedures, or of any direction of the Court before the Court has issued its decision, shall not affect the validity of the proceedings or of any decision made by the Court.

## Chapter Eleven

### Decisions of the Regulatory Tribunal

#### Article (23)

- 23.1 The Court shall communicate its decision on an appeal to the Appellant, to the Institution concerned, and to any other person who has been permitted to participate in the appeal within the timeframe prescribed by Article (11) of Schedule 5 to the Law, including any extensions it orders. Such decision is effective from the moment of its pronouncement.
- 23.2 The Court shall provide reasons for its decision. If the Judges do not reach a unanimous decision, the decision of the majority shall prevail. Any dissenting Judge may record the reasons for their dissent.
- 23.3 A decision of the Court may include:



- 23.3.1 A determination of the appropriate action to be taken by the Institution concerned.
- 23.3.2 An order setting aside the Decision of the Institution and determining it to be null and void.
- 23.3.3 An order that the Institution pay compensation to the Appellant, subject to Article (16) of the Law.
- 23.3.4 An order remitting the matter to the Institution with such directions, if any, as the Court considers appropriate for giving effect to its decision, provided that such directions may not require the Institution to take any step which it would not otherwise have the power to take.
- 23.3.5 Recommendations as to the Institution's procedures.
- 23.4 A certificate signed by the Chairman or by the presiding Judge of the appeal, or if unavailable, another Judge, which states that the Court made a specified decision or made a specified finding of fact on a specified day, in any proceedings where relevant, is:
- 23.4.1 conclusive evidence of the decision of the Court made on that day; and
- 23.4.2 evidence of the relevant finding of fact or law.
- 23.5 Unless the Court orders otherwise, a decision of the Court can be published by any party to the proceedings or by the Court. Where a hearing has taken place in private, the Court has a discretion to order that publication of any part of the decision be restricted or that the decision be published without revealing the names of the parties.
- 23.6 The Court has the power to correct any accidental slip in its decision, either upon an application of any party within 14 days of the communication of that decision to the party concerned, or on its own initiative.
- 23.7 Any decision of the Court is final and binding and shall not be subject to any further appeal or review, save to the Appeal Circuit of the Civil and Commercial Court in accordance with article (36.2) of the Rules and Procedures followed before the Civil and Commercial Court of the Qatar Financial Centre.



## Chapter Twelve

### Costs

#### Article (24)

- 24.1 The Court will not normally order one party to pay another's legal costs, but is entitled to do so if it considers that justice so requires.
- 24.2 In the event that the Court makes an order for the payment by one party to another of costs to be assessed if not agreed, and the parties are unable to reach agreement as to the appropriate assessment, the Registrar will make the assessment subject to review by the Chairman or a Judge designated by the Chairman in the event that the assessment is challenged by one of the parties.
- 24.3 The Court may also order that one or more parties meet any costs incurred by the Court, such as the cost of any expert or assessor appointed by the Court.

## Chapter Thirteen

### Enforcement

#### Article (25)

- 25.1 Any judgment, decision or order of the Court is considered a judgment, decision or order issued by the Qatari courts, and capable of enforcement and execution by a court of the State, as would a judgment, decision or order of any other Qatari court. All relevant competent agencies and authorities of the State shall give effect to a judgment, decision or order of the Court as if it were issued by any court in the State, and all such agencies and authorities shall take such actions and provide such cooperation to the Court as shall be necessary to effect the enforcement of the Court's judgments, decisions and orders.
- 25.2 A person commits a contravention of a decision or order of the Court if, without reasonable excuse, the person:
- 25.2.1 Fails to comply with a decision or order of the Court.
- 25.2.2 Having been required by the Court to attend a hearing, does not attend or leaves the place where the attendance is so required without the permission of the Court.
- 25.2.3 Hinders or deters any person from attending a hearing, giving evidence or producing any item, record or document, for the purposes of any appeal before the Court.



25.2.4 Threatens or causes any loss to any person who has been invited to attend a hearing.

25.2.5 Engages in conduct that is intended to obstruct the Court in the exercise of any of its powers, including without limitation:

- (a) The destruction of documents.
- (b) Giving information that is false or misleading.
- (c) Interference with witnesses or Judges.

25.3 The Court has the power to enforce its own decisions and orders, and to deal with matters relating to contraventions of its decisions and orders, and matters relating to contempt, as follows:

25.3.1 by the levy of fines; and/or

25.3.2 by the making of any order that it considers necessary in the interests of justice; and/or

25.3.3 by referring the matter to a relevant competent agency or authority of the State.

25.4 The Enforcement Judge of the Court is primarily responsible for the enforcement of the Court's judgments, decisions and orders, and any application in connection therewith should be made in the first instance to the Enforcement Judge.

25.5 Where the involvement of any relevant competent agency or authority of the State is required for the enforcement of any decision of the Court, and that decision has been given in English, the judgment shall be translated into Arabic for the purposes of enforcement only.

## Chapter Fourteen

### Final Provisions

#### Article (26)

26.1 These Rules and Procedures can be amended with the approval of the Council of Ministers.

26.2 The Chairman may issue Practice Directions or a Practice Guide in relation to any aspect of the procedures to be followed before the Court.